



• **HP 2010** :  
:-

• **HP 2010** :  
:-

• **HP 2010** :  
:-

• **HP 2010** :  
:-

• **HP 2010** :  
:-

• **HP 2010** :  
:-

• **HP 2010** :  
:-

• **HP 2010** :  
:-

• **HP 2010** :  
:-

• **HP 2010** :  
:-

• **HP 2010** :  
:-

• **HP 2010** :  
:-

• **HP 2010** :  
:-

• **HP 2010** :  
:-

• **HP 2010** :  
:-

• **HP 2010** :  
:-

• **HP 2010** :  
:-

• **HP 2010** :  
:-

• **HP 2010** :  
:-



•

... ..  
... ..  
... ..  
... ..

•


... ..  
... ..

•

•

•

•



•

... ..  
... ..  
... ..  
... ..

•

... ..  
... ..  
... ..

•

•

- ۴-
- ۸-
- ۱-

-: منجانبہ سے مندرجہ ذیل کے بارے میں جاننا چاہتا ہوں کہ کیا یہ فیصلہ درست ہے اور اس کے خلاف کیا کارروائی کی جاسکتی ہے۔

جواب

۱۔ منجانبہ سے مندرجہ ذیل کے بارے میں جاننا چاہتا ہوں کہ کیا یہ فیصلہ درست ہے اور اس کے خلاف کیا کارروائی کی جاسکتی ہے۔

۲۔ منجانبہ سے مندرجہ ذیل کے بارے میں جاننا چاہتا ہوں کہ کیا یہ فیصلہ درست ہے اور اس کے خلاف کیا کارروائی کی جاسکتی ہے۔

lawpedia.jo

۳۔ منجانبہ سے مندرجہ ذیل کے بارے میں جاننا چاہتا ہوں کہ کیا یہ فیصلہ درست ہے اور اس کے خلاف کیا کارروائی کی جاسکتی ہے۔

۴۔ منجانبہ سے مندرجہ ذیل کے بارے میں جاننا چاہتا ہوں کہ کیا یہ فیصلہ درست ہے اور اس کے خلاف کیا کارروائی کی جاسکتی ہے۔

۵۔ منجانبہ سے مندرجہ ذیل کے بارے میں جاننا چاہتا ہوں کہ کیا یہ فیصلہ درست ہے اور اس کے خلاف کیا کارروائی کی جاسکتی ہے۔

۶۔ منجانبہ سے مندرجہ ذیل کے بارے میں جاننا چاہتا ہوں کہ کیا یہ فیصلہ درست ہے اور اس کے خلاف کیا کارروائی کی جاسکتی ہے۔

۷۔ منجانبہ سے مندرجہ ذیل کے بارے میں جاننا چاہتا ہوں کہ کیا یہ فیصلہ درست ہے اور اس کے خلاف کیا کارروائی کی جاسکتی ہے۔

۸۔ منجانبہ سے مندرجہ ذیل کے بارے میں جاننا چاہتا ہوں کہ کیا یہ فیصلہ درست ہے اور اس کے خلاف کیا کارروائی کی جاسکتی ہے۔

۹۔ منجانبہ سے مندرجہ ذیل کے بارے میں جاننا چاہتا ہوں کہ کیا یہ فیصلہ درست ہے اور اس کے خلاف کیا کارروائی کی جاسکتی ہے۔

۱۰۔ منجانبہ سے مندرجہ ذیل کے بارے میں جاننا چاہتا ہوں کہ کیا یہ فیصلہ درست ہے اور اس کے خلاف کیا کارروائی کی جاسکتی ہے۔

...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...

( )  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...

lawpedia.jo

...  
 ...

...

...  
 ...

:-

دوار البريد في مدينة إربد والتي القبض على المتهم الأول بداخلها ، وبالتحقيق مع المتهم الأول اعترف بالوقائع أعلاه وأنه كان يقوم بتداول الأوراق النقدية المقلدة من فئة العشرين دينار برفقة المتهمين الثاني والثالث وأنه شاهد عشر ورقات مقلدة من فئة العشرين دينار مع المتهم الثاني وأن الأخير قام بإعطائه خمسة ورقات منها والتي قام بتصرفها على المحلات التجارية مقابل حصوله على مبلغ عشرين دينار صحيح وعلى اثر إلقاء القبض على المتهم الأول واعترافه جرى إلقاء القبض على المتهمين الثاني والثالث وبداخل قسم أمن وقائي إربد جرى تفتيش المتهم الثالث وتم ضبط ورقة نقد مقلدة فئة الخمسين دينار بحوزته وبتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٥ جرى التحرك من قبل رجال الأمن الوقائي إلى منزل المتهم الثالث في منطقة سموع إربد وبفتيشه بالطرُق القانونية تم ضبط ورقة نقد من فئة العشرين دينار مقلدة تحمل الرقم ( تم ضبطها بداخل محافظته ، وبالتحقيق مع المتهم الثاني أيد ما جاء في أقوال المتهم الأول وأنه حصل على ثماني ورقات من فئة العشرين دينار مقلدة من المتهم الثالث من اجل تصرفها والتي اخبره الأخير بأنه قام بتقليدها وأنه قام بتصرفها برفقة المشتكى عليه الأول ، وبالتحقيق مع المتهم الثالث أيد ما جاء في أقوال المتهمين الأول والثاني واعترف بقيامه بتقليد أوراق النقد المضبوطة بواسطة جهاز الكميوتر الذي كان بحوزته والذي قام ببيعه وبفحص الأوراق النقدية المضبوطة تبين بأنها مقلدة بطريقة النسخة ( التصوير الملون ) ودرجة تقليدها ( دون الوسط ) قد تتدخ الموطن العادي ولا تتدخ موظفي البنوك والصرافين .

نظرت محكمة أمن الدولة الدعوى وباشرت بتحقيقها والاستماع لأدلتها وبياناتها وبعد أن استكملت الإجراءات على نحو ما ورد في محاضرها أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٦/٣٧ تاريخ ٢٠٠٧/٨/١٤ توصلت فيه إلى اصتاق الواقعة الجرمية التالية :-

بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٣ وفي مدينة إربد حيث منطقة الدوار وعلى اثر الشكوى المقدمة من المدعو ( صاحب إحدى البقالات إلى قسم أمن وقائي إربد قسام أحد الأشخاص بشراء من محله بواسطة ورقة نقدية مقلدة فئة العشرين دينار تحمل الرقم ( وقام المدعو ) وأربع ورقات نقدية مقلدة أخرى وبتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٤ بتسليم شاهد النيابة الملازم ، أربع ورقات نقدية مقلدة فئة العشرين دينار تحمل نفس الرقم أعلاه والتي قام أحد الأشخاص بالشراء من محله بها ويقود سيارة ميتسوبيشي لانسر لون ابيض وبمتابعة سائقها وبعد إيقافه قرب دوار البريد القبي القبض عليه حيث تبين بأنه المتهم الأول وأثبتت محريات التحقيق بأنه هو من قام

بتداول أوراق النقد الأردني فئة العشرين دينار المقلدة والتي كان قد حصل عليها بعد تقليدها بواسطة جهاز كمبيوتر وطابعة نوع (HP) من قبل المتهم الثالث الذي أُلقي القبض عليه وبتفتيشه جسمانياً تم ضبط ورقة نقد مقلدة فئة الخمسين دينار وبتفتيش منزله تم ضبط ورقة نقد من فئة العشرين دينار مقلدة تحمل الرقم ( ) وتصريفها مقابل حصوله على عشرون دينار صحيحة مقابل تصريف خمس ورقات نقد فئة عشرين دينار مقلدة ، وخلافاً للحقيقة والواقع ادعى المتهم الثالث بأنه قد قام بتسليم المتهم الثاني ثمانين ورقة من فئة العشرين دينار مقلدة من اجل تداولها وتصريفها وكذلك ادعى المتهم الأول انه شاهد عشر ورقات مقلدة من فئة العشرين دينار بحوزة المتهم الثاني والذي بدوره - أي المتهم الثاني - لم يقوم بتداولها أية ورقة نقد مقلدة وبفحص الأوراق النقدية المضبوطة مخبرياً مع المتهمين الأول والثالث تبين بأنها مقلدة بطريقة النسب ( التصوير الملون ) ودرجة تزييفها دون الوسط قد تخدع المواطن العادي ولا تخدع موظفي البنوك والصرافين وعلى إثر ذلك جرت ملاحقتهم بما أسند إليهم .

وبالتطبيق القانوني على الوقائع الثابتة وجدت المحكمة وبما لها من سلطة في تقدير ووزن البيئة الوزن الصحيح والأخذ بما يرتاح إليه ضميرها ووجدانها بأن البيئات التي قدمتها النيابة العامة بحق المتهم الأول والمتهم الثالث قد جاءت قوية ومقنعة وكافية للمحكمة بتجريمها بما اسند إليها وبالنتيجة الحكم عليهما سناً لأحكام القانون حيث توافر أركان وعناصر التهمتين المسندتين للمتهم الثالث وتوافر أركان وعناصر التهمة الأولى بالنسبة للمتهم الأول وان المشرع الأردني قد اشترط تقيام المسؤولية الجزائية عن تهمة تداول وتقليد أوراق بنكنوت ( نقد أردني ) خلافاً لأحكام المادة ٢٤١ من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ توافر الركنين التاليين :-

١- الركن المادي .

٢- الركن المعنوي .

فقد ثبت للمحكمة بأن المتهمين الأول والثاني قد توافرت بحقهما أركان الجريمتين المسندتين إليهما بأن أقدمتا على فعل لم يجزه القانون وقد جلبتا لنفسهما منفعة شخصية بقيام المتهم الثالث بتقليد ورقة البنكنوت فئة العشرين دينار الأردني وتداولها من خلال المتهم الأول وذلك بمراجعة أصحاب المحلات التجارية وشراء مستلزماتهما الشخصية والتي تركزت على شراء مادة الدخان حيث استطاع شهود النيابة أصحاب المحلات التجارية من التعرف عليهما والجزم بأنهما هما من قاما بشراء مادة التدخين ودفع ثمن لها مبلغ ٢٠



۱۹۶۱ء میں پاکستان کے آئین کے تحت

۱۹۶۱ء میں پاکستان کے آئین کے تحت

۱۹۶۱ء میں پاکستان کے آئین کے تحت

۱۹۶۱ء میں پاکستان کے آئین کے تحت

۱۹۶۱ء میں پاکستان کے آئین کے تحت

۱۹۶۱ء میں پاکستان کے آئین کے تحت

۱۹۶۱ء میں پاکستان کے آئین کے تحت

۱۹۶۱ء میں پاکستان کے آئین کے تحت

ثانياً :- بالنسبة للمتهم الثاني

برأيته من التهمة الأولى المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية لسنة ١٩٦١ .

ثالثاً :- بالنسبة للمتهم الثالث

تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية لسنة ١٩٦١ .

تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية لسنة ١٩٦٠ .

**وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :-**

**أولاً:- بالنسبة للمجرم الأول**

**الحكم** عليه الوضع بالأشغال المؤقتة لمدة ثلاث سنوات خلافاً لأحكام المادة ٢٤١ من قانون العقوبات العام رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته وتحسب له مدة التوقيف.

**ثانياً :- بالنسبة للمجرم الثالث**

**بالنسبة للتهمة الأولى :-**

**الحكم** عليه الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات خلافاً لأحكام المادة ٢٤١ من قانون العقوبات العام رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

**بالنسبة للتهمة الثانية :-**

**الحكم** عليه الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات خلافاً لأحكام المادة ٢٤١ من قانون العقوبات العام رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

**وعملاً بأحكام المادة ١/٧٢ من نفس القانون تطبق بحقه العقوبة الأشد دون سواها وهي الوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات تحسب له مدة التوقيف .**

**ثالثاً:- مصارفة أوراق النقد المعقدة وآلة الطباعة نوع HP المضبوطة .**



(1)  $1+2+3+0$  .

$1+2+3+0$  .  
 $1+2+3+0$  .  
 $1+2+3+0$  .

$1+2+3+0$  .  
 $1+2+3+0$  .  
 $1+2+3+0$  .


$1+2+3+0$  .

$1+2+3+0$  .

$1+2+3+0$  .  
 $1+2+3+0$  .  
 $1+2+3+0$  .  
 $1+2+3+0$  .

$1+2+3+0$  .  
 $1+2+3+0$  .  
 $1+2+3+0$  .

$1+2+3+0$  .  
 $1+2+3+0$  .  
 $1+2+3+0$  .



ويتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٤ اشتكى المدعو ( صاحب بقالة أخرى وسلم شاهد النيابة الملازم ، أربع ورقات نقدية مقلدة فئة العشرين دينار تحمل نفس الرقم أصلاه . ادعى بأن أحد الأشخاص قام بالشراء فيها من محله ويقود سيارة ميتسوبيشي لانسر لون ابيض .

وأله قد تم متابعة سائقها وتم إيقافه قرب دوار البريد في إربد والتي القبض عليه حيث تبين أن المتهم وبعد التحقيق معه تبين انه هو من قام بتداول أوراق النقد الأردني فئة العشرين دينار المقلدة وأنه كان قد حصل عليها بعد تقليدها من المتهم الذي لقي القبض عليه أيضاً واعترف بأنه اشترى جهاز كمبيوتر وطابعة HP قام بتقليد أوراق نقدية أردنية من فئة العشرين دينار ثم باع الكمبيوتر والطابعة وعند تفتيشه جسمانياً ضبط معه ورقة نقد مقلدة فئة الخمسين دينار وبتفتيش منزله ضبط خمس أوراق نقدية فئة العشرين دينار أردني مقلدة تحمل الرقم داخل محفظته ، وكما انه اعترف بأنه قام بتصريف أوراق نقدية من هذه الفئة والتوع واستبدالها بعملة ورقية صحيحة من فئات أخرى لدى أصحاب متاجر ومحطات وقود.

وبفحص الأوراق النقدية المضبوطة مخبرياً مع المتهمين الأول والثالث تبين بأنها مقلدة بطريقة النسخ (التصوير الملون) ودرجة تزييفها دون الوسط قد تخدع المواطن العادي ولا تخدع موظفي البنوك والصرفيين واث ذلك جرت الملاحظة .


إن هذه الوقائع مستخلصة من بيانات قانونية مقدمة في الدعوى تتمثل في اعتراف المتهم وليد (المبرز م/٨) واعتراف المتهم المبرز م/٧) أمام المحقق الملازم والذي شهد على الظروف التي أدبت فيها هذه الشهادات بطوعهما واختيارهما دون إكراه ، وإن اعتراف الطاعنين صحيحان قانوناً لأنهما جاعا مطابقين للواقع والحقيقة وتؤيدهما باقي بيانات الدعوى وظروفها وقدمت النيابة البينة القانونية على الظروف التي أدبها فيها وبما يتفق والمادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي أجازت قبول الإفادة التي يوردها المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه في غير حضور المدعى العام ويعترف فيها بارتكابه جرماً إذا قدمت النيابة بينة على الظروف التي أدبت فيها واقتضت المحكمة بأنها أداها طوعاً واختياراً .

|| 138 || (138) ...  
...  
...  
...

|| 138 || (138) ...  
...  
...  
...  
...  
...  
...

...  
...  
...  
...

...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...



||||| ||||| |||||

||||| ||||| ||||| (2) ||||| ||||| |||||

||||| ||||| ||||| ||||| ||||| ||||| ||||| |||||

||||| ||||| ||||| ||||| ||||| ||||| |||||

||||| ||||| ||||| (138) ||||| |||||

||||| ||||| ||||| ||||| ||||| ||||| |||||

||||| ||||| ||||| :-

||||| ||||| ||||| ||||| ||||| ||||| |||||

||||| ||||| ||||| ||||| ||||| ||||| |||||

||||| ||||| ||||| ||||| ||||| ||||| |||||

||||| ||||| ||||| ||||| |||||

||||| ||||| ||||| ||||| ||||| ||||| |||||

||||| ||||| ||||| ||||| ||||| ||||| |||||

||||| ||||| ||||| ||||| ||||| ||||| |||||

||||| ||||| ||||| ||||| ||||| ||||| |||||

||||| ||||| ||||| ||||| ||||| ||||| |||||

||||| ||||| ||||| ||||| ||||| ||||| |||||

||||| ||||| ||||| ||||| ||||| ||||| |||||

||||| ||||| ||||| ||||| ||||| ||||| |||||

||||| ||||| ||||| ||||| ||||| |||||

||||| ||||| ||||| ||||| ||||| |||||

||||| ||||| ||||| ||||| ||||| |||||

||||| ||||| ||||| ||||| ||||| ||||| |||||

||||| ||||| ||||| ||||| ||||| ||||| |||||

٢٠٠٧ / ١٠ / ٢٠

Handwritten signatures and stamps on the left side of the document.

Handwritten signatures and stamps in the middle of the document.

Handwritten signature on the right side of the document.

٢٠٠٧ / ١٠ / ٢٠ ... ١٤٢٨ ...

lawpedia.jo

٢٠٠٧ / ١٠ / ٢٠

Handwritten text line.

Handwritten text line.

Main body of handwritten text.

Handwritten text line.

Main body of handwritten text.